قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/332	5790/ل/د2/2025 لعام 1446هـ	1446/11/08هـ، الموافق 2025/05/06م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى بواسطة وكيلها ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه، وموضوع الدعوى إصدار المدعى عليه لعدة قرارات فصل تعسفية (كيدية)، حيث أصدر قرار تعسفي بفصل المدير المالي الذي يشغل منصب هام في الشركة لأنه لم يحقق مصلحته الشخصية (وذكر أنه فصل حسب المادة 80 دون إرفاق أي مستندات تثبت ذلك) دون عرض هذا الفصل على مجلس الإدارة أو لجنة المكافآت والترشيحات أو الاهتمام بأهمية المنصب الذي يشغله المدير المالي وتعيين البديل أو تسليم واستلام للإدارة المالية. مع عدم اتباعه النظام في إنهاء التعاقد. أيضا - فصل ضابط الاتصال المعين من قبل الشركة والذي يشغل موقع هام لتمثيل الشركة للعلاقات الحكومية وتخليصها معاملاتها (وذكر أنه فصل حسب المادة 80 دون إرفاق أي مستندات تثبت ذلك) وبالتالي تعطيل مصالح الشركة دون عرض هذا الفصل على مجلس الإدارة أو لجنة المكافآت والترشيحات أو تسليم واستلام للمهام وبالتالي تعطيل مصالح الشركة فقط لأنه لم يحقق مصالحة الشخصية، علما أن عضويته في الشركة غير تنفيذي ولا يحق له حسب النظام إصدار قرارات فردية. كما أن هيئة السوق المالية الموقرة من خلال وحدة الإشراف الثالثة أرسلت بريداً إلكترونياُ للشركة بتاريخ (--) تستفسر بشأن موافقة لجنة الترشيحات والمكافآت على إنهاء خدمات (طرف مدخل) من وظيفة المدير المالي وتكليف (طرف مدخل) بمهام المدير المالي اعتباراً من (--). وعليه يعاقب وفقا إلى الفقرة (ب) من المادة (260) من نظام الشركات التي نصت على (دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ب- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة، يستعمل أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالًا يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة، أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة)، إن تجاوز رئيس

المجلس للمهام والصلاحية واستغلال سلطته بما يحقق مصلحته الشخصية يعد أيضا مخالفا المادة (26) من نظام الشركات (واجبات العناية والولاء: يجب على مدير الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي: أ- ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له. ب- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها. ج- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال. د- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة). ومخالف للائحة التنفيذية للشركات المدرجة المادة الرابعة: واجبات العناية والولاء، حيث إنه استعمل سلطته دون اتباع للنظام في فصل الموظفين وعدم مراعاة مصالح الشركة وعدم ممارسته مهامه في حدود صلاحياته وتعرض الشركة لمطالبة تعويض من الموظفين المفصولين وإساءة سمعة الشركة عن هذه المطالبات والقضايا على موقع تداول لاحقا. المستندات: 1- خطاب الفصل للمدير المالي. 2-خطاب الفصل لضابط الاتصال. 3- البريد الإلكتروني لهيئة السوق المالية. 4- الوكالة الشرعية. 5- رخصة الممثل النظامي. 6- الهوية الوطنية. 7- السجل التجاري. الطلبات: تعويض الشركة بمبلغ (350) ألف ريال سعودي عن إنهاء التعاقدات وتعريض الشركة لتعويض الموظفين المفصولين".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "لا صحّة لما تدعيه المدعية في لائحة الدعوى جملةً وتفصيلًا، ونوضّح تفصيل ذلك وفقًا للآتي: أولًا: الدفع الشكلي: إشارة إلى ما أوجبته المادة (2) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتي نصت على أنه (لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدة اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولًا لدى الهيئة، وما لم تمضِ مدة تسعين يومًا من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة)، عليه؛ لم يرد إلى موكلي، ولم نطلع على أي مستندات تُثبت تقدم المدعية بشكواها إلى هيئة السوق المالية قبل قيد الدعوى الماثلة أمام سعادتكم. ثانيًا: صحة إجراءات صدور قرار الفصل: ذكرت المدعية بأن موكلي أصدر قراراً تعسفياً بفصل المدير المالي، وضابط الاتصال (طرف مدخل)، وهذا غير صحيح جملةً وتفصيلًا، والصحيح هو أن موكلي أصدر قرار الفصل بناء على موافقة واعتماد اللجنة التنفيذية وفق قرارها الصادر بالتمرير (مرفق 1: إيميل الرئيس التنفيذي)، وبموجب الصلاحيات التي يتمتع بها وفق النظام الأساس للشركة إذ نصت الفقرة (5) من المادة (28: صلاحيات وسلطات رئيس مجلس الإدارة) على أنه (... وله كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لتيسير أعمال الشركة من تعيين للموظفين والعمالة اللازمة وتحديد رواتبهم وأجورهم وإنهاء خدماتهم في حالة عدم كفاءتهم أو عدم الحاجة إليهم .....)، كما ذكرت المدعية بأن موكلي لم يعين بديلاً للمدير المالي عند فصله أو راعى تسليم واستلام الأعمال للإدارة المالية، وهذا غير صحيح إذ صدر قرار من الرئيس التنفيذي بتاريخ (--) بشأن إنهاء خدمات من وظيفة المدير المالي وتكليف بمهام المدير المالي

اعتبارًا من (--) (مرفق2: تعيين المدير المالي). ونؤكد على أن موكلي أثناء فترة توليه منصب رئيس مجلس الإدارة لشركة المدعية لم يتجاوز صلاحياته الموكلة إليه بموجب الأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية للشركة، كما أن المدعية تزعم بأن الفصل كان لمصلحة شخصية ولم تبين ماهيّة المصلحة في فصل جرى وفق النظام. ونفيد سعادتكم بأن قرار فصل المدير المالي وضابط الاتصال مسبب بعدم تجاوبهم وعدم القيام بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل وجرى فصلهم بموجب المادة (80/2) من نظام العمل وهذا مثبت في تقرير اللجنة التنفيذية لشركة المدعية الصادر بتاريخ (--) (مرفق3: تقرير اللجنة التنفيذية)، كما أن الخوض في تفاصيل مسببات الفصل والتحقق من صحتها ليس من اختصاص اللجنة، ولا صحة لما تدعيه المدعية بشأن الفصل غير المشروع وتكبدها للتعويضات جراء ذلك. ثالثًا: استمرار المدير المالي وضابط الاتصال بالعمل: استكمالًا لما سبق الإشارة إليه، نفيدكم بأنه على الرغم من صدور قرار الفصل وفق الإجراءات النظامية بحق المدير المالي وضابط الاتصال، وإفادتهم بقرار الفصل من خلال البريد الإلكتروني ورقم الجوال المعتمد وفق عقد العمل إلا أنهم استمروا بالعمل بإعادة من المالك الأكبر لأسهم الشركة ونائب رئيس مجلس الإدارة مما أضرّ بمصلحة الشركة، وهذا مثبت أمام النزاعات المقامة أمام هيئة السوق المالية. ونشير إلى أنه بتاريخ (--)، أفاد مدير الموارد البشرية وشؤون الموظفين (مرفق 4: المراسلات بشأن استمرار العمل) ما نصه (بالإشارة إلى قرار الفصل بتاريخ (--) لكلا من مسؤول العلاقات الحكومية والمدير المالي وبعد إفادتهم بنص القرار من خلال الإيميل ورسائل الجوال نفيدكم باستمرارية المذكورين بالعمل حتى اليوم وعدم التنفيذ)، وبتاريخ (--) أفاد الرئيس التنفيذي باستمرار عمل المدير المالي حيث ذكر ما يلي (.....كما أود لفت انتباهكم بأن المدير المالي السابق للشركة لا يزال يمارس أعمال داخل الشركة. حيث لدينا مستندات تثبت توقيعه (الاسم مع الاستلام والتوقيع) على تقارير واستلام مبالغ نقدية من مناديب الشركة، نيابة عن الشركة، ولا أعلم مصيرها. وعليه فإني أخلي مسؤوليتي المباشرة وغير المباشرة عن فقدان تلك الأموال وذلك لعدم امتناع الرئيس التنفيذي السابق للشركة من تسليم الأعمال للرئيس التنفيذي (طرف مدخل)، فإن استمرار الموظفين ثابت وفق المراسلات المذكورة أعلاه والمراسلات المرفقة، عليه فإنه لا يمكن للشركة أن تتكبد تعويضات عن إنهاء عقود عمل موظفين استمروا في العمل داخل الشركة. رابعًا: عدم تحقق أركان المسؤولية: إنّه وفقًا لقواعد المسؤولية فإنّها لا تقوم إلّا بتحقق أركانها الثلاثة: الخطأ، الضرر، علاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحقق الخطأ أو الضرر رتّبت المسؤولية آثارها المتمثّلة في تعويض المضرور بما يتناسب مع حجم الضرر الواقع. وبالنظر في الوقائع المُشار لها وما قدّمته المدعية من مستندات لم يثبت وقوع أيّ خطأ من موكلي حيث أن قرار الفصل صحيح نظامًا وقائم على أساس صحيح ولم يتعدَّ صلاحياتها أو تعسف باستعمال سلطته. أمّا ما ذكرته المدعية من ضرر واقع على الشركة فهذا كله كلام مرسل وتحقق الضرر غير ثابت لكون الفصل صدر وفق إجراءات نظامية وسبب نظامي صحيح؛ وبالتالي انتفى وجود أي

علاقة سببية بينهما مما تنتفي معه أركان المسؤولية الموجبة للتعويض ما يؤكّد عدم قيام الدعوى على أساس صحيح جملة وتفصيلًا. الطلبات: بناءً على ما سبق بيانه؛ ولصحّة إجراءات صدور قرار الفصل ولما أن الموظفين استمروا في العمل بالرغم من إنهاء عقودهم ولعدم تحقق أركان المسؤولية؛ نطلب رد دعوى المدعية" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب تزويد الدائرة بما يفيد أخذ موافقة الجمعية العامة على رفع دعوى المسؤولية في مواجهة المدعى عليه، وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها: "أولا: بخصوص الدفع الشكلي، تم إيداع الشكوى لدى هيئة سوق المال في تاريخ (--) (مرفق رقم-1) مما يعني انقضاء مدة تسعين يوم التي نصت عليها المادة (2) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ثانيا: ذكر وكيل المدعى عليه أنه قام بفصل المدير المالي وضابط الاتصال بناء على الصلاحيات الممنوحة وفق النظام الأساس وهذا غير صحيح والصحيح أن صلاحيات إنهاء عقود المديرين تكون من خلال توصية من الرئيس التنفيذي والاعتماد من اللجنة التنفيذية والموافقة من قبل لجنة المكافأة والترشيحات وذلك بناء على لائحة الصلاحيات في المادة الرابعة من رابعا: التوظيف والتعيين والتقييم والانتداب (مرفق رقم-2 لائحة الصلاحيات) مما لا يدع مجالا للشك أن المدعى عليه تخطى على الصلاحيات الممنوحة لغيره وقام بالفصل المباشر. كما ذكر وكيل المدعى عليه أنه تم تعيين بديل للمدير المالي وهذا غير صحيح فلم يتم التواصل أو إبلاغ (طرف مدخل) ولم يقم باستلام هذه الإدارة وما أرفقه المدعى عليه من قرار لم يمهر بتوقيع من أُصدر له هذا القرار كما يدعي وهو ليس من اختصاص الرئيس التنفيذي وفق لائحة الصلاحيات. كما ذكر المدعى عليه أنه تم قرار الفصل بناء على عدم قيام ضابط الاتصال و المدير المالي بالتزاماتهم الجوهرية واستند على تقرير اللجنة التنفيذية، نفيد أن التقرير لذكر أعمال اللجنة فقط ولا يعد تقييماً لكفاءة الموظفين حيث إنه لا يعد من اختصاصها بل من اختصاص لجنة المكافاة والترشيحات وإنما تم إرفاق هذا التقرير للتضليل على الدائرة الموقرة ولا يعد دفعاً موصلاً بالدعوى، إن الفصل بالأحوال الطبيعية يوجب وجود إجراءات لم يتم اتخاذها فلا يخفى على سعادتكم أن إجراءات الفصل توجب إشعار الموظف بمخالفته والتحقيق معه لإبداء دفوعه وهو ما لم يلتفت له المدعى عليه كون أن هذا الفصل يخدم مصالحه ويستدل على ذلك كون الفصل من أصله مخالف للائحة الصلاحيات وأصادره لخطاب الفصل المدير المالي وضابط الاتصال ممهور بتوقيعه. ثالثا: ذكر وكيل المدعى عليه أن الموظفين استمرا بالعمل وذكر وجود بريد إلكتروني مرسل من قبل مدير الموارد البشرية ونفيدك بعدم وجود مدير الموارد البشرية على رأس العمل في حينها، وذكر إفادة الرئيس التنفيذي بأن المدير المالي لا زال يمارس أعماله داخل الشركة وهذا منافٍ لواقع الحال كون أن الرئيس

التنفيذي لم يحضر لمقر الشركة إلا يوم واحد في تاريخ (--)، ولا وجود لما يثبت حضورهم لمقر العمل فلا يوجد لهم سجل حضور وانصراف ولا مسير رواتب وإن كان لا يزال يمارس عمله داخل الشركة لماذا قام مجلس الإدارة الجديد بإعادة تعيينه مرة أخرى (مرفق رقم -3 تعيين المدير المالي)، ولا يعقل أن تكون سلطة المدير المالي وضابط الاتصال أقوى من رئيس المجلس السابق المدعى عليه ولا الرئيس التنفيذي كي يستمرو بالعمل مع وجود قرار فصلهم. رابعا: ولتحقق أركان المسؤولية المتمثلة بالخطأ جراء الفصل الغير مشروع المصدر من قبل المدعى عليه بدون صلاحية والضرر كون الفصل الغير مشروع موجب للتعويض الذي تكبدته الشركة ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر نطلب من سعادتكم: الطلبات: التعويض بمبلغ (350) ألف ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل المدعية، جاء فيها: "إشارة إلى الدعوى المقامة ضد المدعى عليه، والمقيدة برقم (--) وتاريخ (--) وحيث إن الدائرة طلبت تزويدها ببينات الآتي: ما يفيد أخذ موافقة الجمعية العامة على رفع دعوى المسؤولية في مواجهة المدعى عليه، وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. (مرفق رقم 1) محضر الجمعية العامة الموافقة في البند السادس على رفع دعاوى مسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة السابقين منفردة كانت أو جماعية، الموافقة على توكيل من يراه المجلس لرفع الدعوى في البند السابع'. (وأرفق ما يستشهد به). في تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها 'لا صحّة لما تدعيه المدعية في لائحة الدعوى جملةً وتفصيلًا، ونوضّح تفصيل ذلك وفقًا للآتي: أولًا: الدفع الشكلي: 1. عدم التقيد بالإجراءات الشكلية لرفع الدعوى المنصوص عليها في لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: نتسمك بما أوردناه في المذكورة الجوابية الأولى، إذ أن المدعية لم تبين سوى رقم قيد شكوى وتاريخ تقديمها دون توضيح أطراف الشكوى. 2. عدم التقيد بإجراءات رفع الدعوى المنصوص عليها في نظام الشركات: لما أن موضوع الدعوى المقامة ضد موكلي دعوى مسؤولية مما ينطبق عليها نص المادة (29) من نظام الشركات والتي نصت على أنه (1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد التأسيس أو نظامها الأساس أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها....)، عليه فلم نجد ما يفيد بالموافقة على رفع الدعوى الماثلة أمام سعادتكم على وجه الخصوص، مما يتعين معها عدم قبول الدعوى. ثانيًا: صحة إجراءات صدور قرار الفصل: ما ذكرته المدعية من أن موكلي تخطى الصلاحيات الممنوحة لغيره، فذلك غير صحيح، وجوابه لم يلاقِ ما ذكرناه في المذكرة الجوابية السابقة، حيث إن موكلي أصدر

قرار الفصل بناء على موافقة واعتماد اللجنة التنفيذية وفق قرارها الصادر بالتمرير، وبموجب ما يتمتع به من صلاحيات وفق النظام الأساس للشركة، ونحيل ردنا تفصيلًا إلى ما ذكرناه في المذكرة الجوابية السابقة. وما ذكرته المدعية من عدم صحة تعيين البديل للمدير المالي غير صحيح، وأرفقنا ما دل على ذلك، وأما مسألة اختصاص ممن صدر عنه القرار ومدى صحة التعيين الصادر من طرف خارج عن هذه الدعوى، فليس له محل نظر في الدعوى، وأساس ردنا في هذا الشأن هو نفي ما ذكرته المدعية من أن الفصل كان لمصلحة شخصية أو لإضرار مصالح الشركة لعدم صحته جملةً وتفصيلًا. وأما فيما يخص إجراءات فصل الموظف وفق نظام العمل فإنه ليس من اختصاص اللجنة الخوض في تفاصيلها، بل من اختصاص المحكمة العمالية. ثالثًا: استمرار المدير المالي وضابط الاتصال بالعمل: إن ما ذكرته المدعية من عدم وجود مدير موارد بشرية في ذلك الحين كلامٌ مرسل لا أساس له من الصحة وأما فيما يخص عدم حضور الرئيس التنفيذي لمقر الشركة فلا علاقة له بموضوع الدعوى. كما يظهر لسعادتكم تناقض المدعية بين مطالبتها ودفوعها؛ إذ أنها تطالب بالتعويض عن تكبدها لمصاريف تعويض العمالة عن الفصل غير المشروع، وترفق ما يناقض ذلك، حيث إن مرفق تعيين المدير المالي يؤكد عدم صحة دعواها، وصحة ما ذكرناه سابقًا في هذه الدعوى من عدم تحقق الضرر واستمرار الموظفين في العمل، وهذا ما ذكرته المدعية وأقرت به وذلك بأن المدير المالي لا زال على رأس العمل فلا يُعقل أن تتكبد الأخيرة تعويضات فصل موظف لا زال يعمل لديها! ونحيل ردنا تفصيلًا إلى ما ذكرناه في المذكرة الجوابية المقدمة سابقًا. رابعًا: عدم تحقق أركان المسؤولية: نتمسّك بما سبق الدفع به وتوضيحه في المذكرات السابقة منعًا للتكرار، ونضيف على ذلك بأن جميع ما ذكرته المدعية لا يحقق أركان المسؤولية فضلًا عن أنها لم تثبت الأضرار التي تدعيها فلا يُلزم موكلي بتعويض عن ضرر لم يتحقق. الطلبات: بناءً على ما سبق بيانه؛ ولصحّة إجراءات صدور قرار الفصل ولما أن الموظفين استمروا في العمل بالرغم من إنهاء عقودهم ولعدم تحقق أركان المسؤولية؛ نطلب رد دعوى المدعية".

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها: "أولا: ذكر وكيل المدعى عليه عدم توضيح أطراف الدعوى، وتم إرفاق ما يوضح أطراف الدعوى من خلال نظام هيئة سوق المال (مرفق رقم-1 أطراف الشكوى). أما ما ذكره وكيل المدعى عليه عن عدم وجود ما يفيد الموافقة على رفع الدعوى، نرفق لسعادتكم ما يفيد الموافقة على رفع الدعوى على المدعى عليه وتعيين من ينوب عن الشركة ذلك من خلال محضر اجتماع الجمعية العامة والموافقة في البند السادس على رفع الدعوى على المدعى عليه والموافقة في البند السابع على تعيين من ينوب عن الشركة (مرفق رقم-2 الموافقة على رفع الدعوى). ثانيا: ذكر وكيل المدعى عليه أن موكله أصدر قرار الفصل بناء على موافقة واعتماد اللجنة التنفيذية، إلا أن صدور قرار الفصل لا يعد من صلاحيات رئيس المجلس المدعى عليه ولا من صلاحيات اللجنة التنفيذية منفردة وذلك حسبما

نصت عليه لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية المعتمدة من مجلس الادارة بتاريخ (--) حيث يجب أن يكون إنهاء عقد المديرين العموم من خلال توصية من الرئيس التنفيذي والاعتماد من اللجنة التنفيذية والموافقة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات وهو ما نصت عليه المادة الرابعة في رابعا: التوظيف والتعيين والتقييم والانتداب (مرفق رقم-3 لائحة الصلاحيات). أما ما ذكره وكيل المدعى عليه فيما يخص أن تم إرفاق ما يدل على تعيين بديل للمدير المالي، نفيد سعادتكم أن ما تم إرفاقه من وكيل المدعى عليه خطاب لا يعتد به لكونه لم يتقيد بلائحة الصلاحيات ولم يوجه لصاحب الشأن بهذا القرار المزعوم حيث أن من المتعارف أن يقوم من أُصدر له قرار مشابه أن يقوم بتوقيعه بالعلم والموافقة لضمان العلم بمضمونه بل إن (طرف مدخل) لم يعلم بهذا القرار ولم يقم باستلام هذه الإدارة. ثالثا: ذكر وكيل المدعى عليه في مذكرة الرد الأولى وجود إفادة من مدير الموارد البشرية وإفادة من الرئيس التنفيذي، إلا أنهم لم يتواجدا في مقر العمل فكيف يمكن ألا يكون لهذا الدفع علاقة بالدعوى بحيث لا يصح استناد وكيل المدعى عليه لإفادة أشخاص لم يكونا على دراية من واقع من خلال عدم حضورهم وإثبات أن المدير المالي وضابط الاتصال قائمين بأعمالهم رغم فصلهم. أما فيما يخص ما ذكره وكيل المدعى عليه من وجود تناقض وذلك بشأن ما تم إرفاقه لما يفيد تعيين المدير المالي نفيد سعادتكم أنه تم إعادة تعيين المدير المالي لكون المركز الوظيفي شاغر ولا يوجد لدى الشركة مدير مالي معين أو مكلف ولأهميته قام مجلس الإدارة الجديد بإعادة تعيينه وأصدر قرار تعيين بعقد جديد علما أن الشركة قامت بتعويض المدير المالي وضابط الاتصال عن الفصل الغير مشروع بعد مطالبتهم بحقوقهم جراء هذا الفصل. وهذا يدل على أنه لم يكن على رأس العمل ولم يزاول أي أعمال علما أنه لو كان مستمراً في العمل لما قامت الشركة بإعادة تعيينه بقرار جديد، كما أنه لا يوجد ما يثبت استمرار المدير المالي وضابط الاتصال بالعمل حسب النظام من خلال سجل حضور وانصراف ولا من حيث مسير للرواتب يدل على استمرارهم. وهذا يدل بشكل صريح على تعدي رئيس المجلس السابق (المدعى عليه) على الصلاحيات والإضرار بالشركة ومصالحها من خلال الفصل الغير صحيح لكل من المدير المالي وضابط الاتصال. رابعا: ولتحقق أركان المسؤولية المتمثلة بالخطأ جراء الفصل الغير مشروع المصدر من قبل المدعى عليه بدون صلاحية والضرر كون الفصل الغير مشروع موجبا للتعويض الذي تكبدته الشركة ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر نطلب من سعادتكم: الطلبات: التعويض بمبلغ (350) ألف ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها: "لا صحّة لما تدعيه المدعية في لائحة الدعوى جملةً وتفصيلًا، ونوضّح تفصيل ذلك وفقًا للآتي: أولًا: الدفع الشكلي: ما ذكرته المدعية من وجود موافقة على رفع الدعوى الماثلة أمام سعادتكم غير صحيح،

حيث إنه بعد اطلاعنا على المرفق المقدم منها تبين لنا بأن نص بند الموافقة تضمن رفع عدة دعاوى مسؤولية بشكل عام، وبعد تأمل نص المادة (29) من نظام الشركات التي نصت (للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة..) ثم ذكرت (ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى) يتبين لنا بأن المادة استوجبت تحديد دعوى المسؤولية ببيان نوع الخطأ والضرر وتحديدها على وجه الخصوص لرفعها ولم يذكر المحضر نوع الخطأ أو الإهمال أو التقصير الصادر من موكلي كما لم يذكر نوع الضرر، ولم يبين رفع تفاصيل الدعوى الماثلة أمام سعادتكم، عليه فلم تطبق المدعية نص المادة (29) من نظام الشركات، مما يتعين معها عدم قبول الدعوى. ثانيًا: صحة إجراءات صدور قرار الفصل: نؤكد على أنه ما صدر من موكلي من خطابات كان تنفيذًا لاعتماد وموافقة اللجنة التنفيذية وفقًا لقرارها الصادر بالتمرير، ولم يخالف لائحة الصلاحيات المالية والإدارية حيث إنها لم تذكر أو تنظم مسألة تنفيذ القرار المعتمد، عليه تم تنفيذ القرار وفق ما تمتع به موكلي من صلاحيات ممنوحة له وفق النظام الأساس للشركة، ونحيل ردنا تفصيلًا إلى ما ذكرناه في المذكرتين السابقة. وما ذكرته المدعية من عدم صحة تعيين البديل للمدير المالي غير صحيح، ونحيل ردنا إلى ما ذكرناه سابقًا منعًا للتكرار. ثالثًا: استمرار المدير المالي وضابط الاتصال بالعمل: إن ما ذكرته من عدم وجود مدير موارد بشرية والرئيس التنفيذي في ذلك الحين كلامٌ مرسل لا أساس له من الصحة، كما أن الإفادات المرسلة تثبت تواجدهم وعلمهم بواقع الحال واستمرار المدير المالي وضابط الاتصال بأعمالهم رغم فصلهم مثبت في المذكرات السابقة ومرفقاتها. رابعًا: عدم تحقق أركان المسؤولية: نتمسّك بما سبق الدفع به وتوضيحه في المذكرات السابقة منعًا للتكرار، ونضيف على ذلك بأن جميع ما ذكرته المدعية لا يحقق أركان المسؤولية، حيث إن ما ذكرته في دعواها كلام مرسل لم يثبت خطأ موكلي أو الأضرار التي تدعيها المدعية. الطلبات: بناءً على ما سبق بيانه؛ ولصحّة إجراءات صدور قرار الفصل ولما أن الموظفين استمروا في العمل بالرغم من إنهاء عقودهم ولعدم تحقق أركان المسؤولية؛ نطلب رد دعوى المدعية".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية (شركة مدرجة) تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بالتعويض عن الأضرار التي تدعيها نتيجة لما تنسبه إليه من أخطاء ومخالفات أثناء فترة رئاسته لمجلس إدارتها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) والتاريخ 1443/12/01هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أن المدعى عليه كان رئيساً لمجلس إدارتها، وأنه أصدر قراراً تعسفياً بفصل المدير المالي للشركة وفصل ضابط الاتصال - مسؤول العلاقات الحكومية- دون عرض هذا القرار على مجلس الإدارة أو لجنة المكافآت والترشيحات أو تعيين البديل أو إجراء التسليم والاستلام، وأنه بذلك خالف النظام وتجاوز صلاحياته واستغل سلطته بما يحقق مصالحه الشخصية، ولم يراع مصالح الشركة وأساء إلى سمعتها، وطالبت بتعويضها بمبلغ قدره (350,000) ريال عن إنهاء التعاقدات وتعريضها لتعويض الموظفين المفصولين، في حين دفع المدعى عليه بعدم صحة الدعوى المدعية، وعدم تقيدها بالإجراءات الشكلية لرفع الدعوى الواردة في نظام الشركات ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ودفع بصحة إجراءات صدور قرار الفصل محل الدعوى وأنه صدر بناءً على موافقة واعتماد اللجنة التنفيذية وبموجب صلاحياته الواردة في النظام الأساسي للشركة، ودفع بأن المدعية لم تُبين ماهيّة المصلحة الشخصية في قرار الفصل، وأنه تم تعيين مدير مالي بديل بموجب قرار الرئيس التنفيذي، ودفع بعدم صحة تحمُّل المدعية تعويضات من جراء قرار الفصل وأن المدير المالي وضابط الاتصال استمرا بالعمل بالرغم من صدور قرار فصلهما، ودفع بعدم تحقق أركان المسؤولية، وطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعية تؤسس دعواها على المطالبة بإلزام المدعى عليه بتعويضها عن المبالغ التي تحمَّلتها نتيجة إصدار المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارتها السابق قراراً تعسفياً بإنها عقد المدير المالي للشركة إضافة إلى ضابط الاتصال في الشركة - مسؤول العلاقات الحكومية- دون عرض هذا القرار على مجلس الإدارة أو لجنة المكافآت والترشيحات أو تعيين البديل أو إجراء التسليم والاستلام، وأنه بذلك خالف النظام وتجاوز صلاحياته واستغل سلطته بما يحقق مصالحه الشخصية، ولم يراع مصالح الشركة وأساء إلى سمعتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيه، وعلى نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) والتاريخ 1443/12/01هـ، تبين لها - فيما يخص صلاحيات إدارة الشركة- أن المادة (السابعة والسبعين) ضمن الفصل الثالث من النظام (إدارة شركة المساهمة) تنص على أنه "1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ويكون للمجلس أيضًا -في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة"، وتنص المادة (الثامنة والسبعون) من النظام على أنه "1- مع مراعاة نظام الشركة الأساس، يعين

مجلس إدارة شركة المساهمة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من أعضائه عضوًا منتدبًا أو رئيسًا تنفيذيًّا. ويبين نظام الشركة الأساس اختصاصاتهم وصلاحياتهم. وإذا خلا نظام الشركة الأساس من توزيع الاختصاصات تولى مجلس الإدارة ذلك"، ونصت المادة (20) -المادة (26) قبل التعديل- من النظام الأساسي للشركة المدعية على "صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة: 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ويكون للمجلس أيضاً في -حدود اختصاصه- أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة... 6- تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدد فيها مدة اللجان وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم... 19- تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم... ولمجلس الإدارة بالأغلبية أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير مباشرة عمل أو أعمال معينة له بموجب هذا النظام..."، ونصت المادة (22) -المادة (28) قبل التعديل- من النظام الأساسي للشركة على "صلاحيات وسلطات رئيس مجلس الإدارة: إدارة الشركة بكامل مسئولياتها وله في ذلك جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارته وهي على سبيل المثال لا الحصر:... 5) الإشراف العام على كافة الأعمال اليومية للشركة وله كافة الصلاحيات والسلطات لتيسير أعمال الشركة من تعيين للموظفين والعمالة اللازمة وتحديد رواتبهم وأجورهم وإنهاء خدماتهم في حالة عدم كفاءتهم أو عدم الحاجة إليهم...".

وفيما يخص ممارسة صلاحيات إدارة الشركة، تنص المادة (السادسة والعشرون) ضمن الباب الأول (أحكام عامة) من نظام الشركات على أنه "يجب على مدير الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي: أ- ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له". كما تنص المادة (الحادية عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات على أنه "مع مراعاة المادة (السادسة والعشرون) من النظام، يجب على مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها الالتزام بالآتي: أ. ممارسة الصلاحيات وفق النظام ولوائحه، وعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، لتحقيق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات"، وتنص المادة الرابعة (واجبات العناية والولاء) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالقرار رقم (8-127-2016) وتاريخ 2016/10/17م المعدلة بقرار المجلس رقم (2-26-2023) وتاريخ 2023/03/27م السارية على الوقائع محل الدعوى، على أن "يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي: 1) ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود

صلاحيته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي مُنح لأجلها تلك الصلاحيات".

ومما تقدم، يتبين أن مجلس الإدارة هو صاحب الاختصاص الأصيل في إدارة الشركة وتسيير أعمالها، وله أوسع السلطات لممارسة ذلك، إلى جانب أنه مَن يملك صلاحية تقييد وتحديد صلاحيات رئيس المجلس، وأن على رئيس المجلس الالتزام بحدود تلك الصلاحيات وفق ما يقرره مجلس الإدارة.

وباطلاع الدائرة على لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية المعتمدة من مجلس إدارة الشركة المدعية في تاريخ (--)، تبين لها أنها تضمّنت في (المقدمة) ما نصه: "تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية بين كافة المستويات التنظيمية في الشركة، حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى العديد من المستويات والتي تسهم بمجملها في ضمان اتخاذ القرارات على أسس منهجية ومؤسسية..."، وتنص المادة (2) منها على "مسؤولية ممارسة الصلاحيات: 1- إن جداول الصلاحيات المرفقة تشكل في مجموعها أداة فعالة لتنظيم سير العمل وتضع حدوداً للسلطات وتدرجها ويجب على كافة المسؤولين في الشركة الالتزام بهذه الصلاحيات على مختلف مستوياتهم الوظيفية...2- ترتبط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق ومباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعينين رسميا في هذه الوظائف..."، وتنص المادة (4) منها على أنه "1- لا يحق لصاحب الصلاحية استخدام الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية"، ثم أوردت اللائحة جداول للصلاحيات تضمنت في البندين (4) و(5) ما نصه:

م	البنود	الرئيس التنفيذي	اللجنة التنفيذية	لجنة المكافآت والترشيحات	مجلس الإدارة	التعليقات
4	توقيع العقود/ قبول الاستقالة/ إنهاء عقود العمل للمدراء العموم	يوصي	تعتمد	توافق	-	-
5	التوظيف وتوقيع العقود أو إنهاؤها للمناصب الأقل من مدير عام	يعتمد	-	-	-	-

أيضاً اشتملت اللائحة المشار إليها على تعريف لـكلمة (يعتمد) بأنها "تعني السلطة المخولة للمسؤول بأن يتخذ القرار النهائي في البند المعني وبأن يلزم للشركة نهائيا".

وحيث إن نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساسي وأي لوائح داخلية تصدرها الشركة ينبغي أن تُقرأ بشكل منسجم ووفق التدرج النظامي، على نحو غير متعارض ولا متناقض ما أمكن ذلك.

وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية قام بتوقيع خطابين مؤرخين في (--)، أحدهما موجه إلى (طرف مدخل)، والآخر موجه إلى (طرف مدخل)، وتضمن الخطابان ما نصّه "إشارة إلى تجاهلكم وعدم إطاعتكم للأوامر الصادرة من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية اعتباراً من تاريخ (--) وعدم الرد على الإيميلات المرسلة وبناء على موافقة اللجنة التنفيذية بالشركة وفق دليل الصلاحيات المالية والإدارية المعتمد من مجلس الإدارة، فقد تقرر إنهاء خدماتكم بناء على المادة 80 من نظام العمل...".

وحيث إن المدعية في جانب من دعواها تنسب إلى المدعى عليه تجاوز صلاحياته بإصدار قرار إنهاء عقد مسؤول العلاقات الحكومية -ضابط الاتصال-، وحيث دفع المدعى عليه بأن قراره صدر بناءً على صلاحياته وعلى قرار اللجنة التنفيذية، وحيث إن لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية المشار إليها نصت على أن اعتماد التوظيف وتوقيع العقود أو إنهاؤها للمناصب الأقل من مدير عام يكون للرئيس التنفيذي، كذلك أكدت المادة (2) منها فيما يتعلق بـ "مسؤولية ممارسة الصلاحيات:... 2- ترتبط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق ومباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعينين رسميا في هذه الوظائف..."، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يُثبِت صدور اعتماد من الرئيس التنفيذي للشركة بإنهاء عقد مسؤول العلاقات الحكومية، بل دفع المدعى عليه بأنه أصدر قرار الفصل بناءً على موافقة واعتماد اللجنة التنفيذية وفق قرارها الصادر بالتمرير، وبموجب الصلاحيات التي يتمتع بها وفق النظام الأساسي للشركة، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ المدعى عليه في إصدار قرار انهاء عقد مسئول العلاقات الحكومية بالرغم من أن صلاحية اعتماد القرار المشار إليه تكون للرئيس التنفيذي، متجاوزاً حدود صلاحياته المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وما قضت به الفقرة (19) من المادة (20) - المادة (26) قبل التعديل- من نظام الشركة الأساسي، ولائحة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة على النحو الموضح آنفاً.

أما فيما يتعلّق بما تنسبه المدعية إلى المدعى عليه من تجاوز صلاحياته بإصدار قرار إنهاء عقد المدير المالي، وحيث دفع المدعى عليه بأن قراره صدر بناءً على صلاحياته وعلى قرار الرئيس التنفيذي للشركة واللجنة التنفيذية، وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المرافقة لمذكرة المدعى عليه الواردة إلى الدائرة في تاريخ (--)، تبيّن لها أن تقرير اللجنة التنفيذية تضمَّن ما نصّه: "بالإشارة إلى اجتماع اللجنة التنفيذية المنعقد الساعة الواحدة ظهر يوم الأحد (--) (عن بعد) وكذلك الاجتماع التالي المنعقد مساء يوم الاثنين (--)... أرفع لكم هذا التقرير والذي يشمل بعض المتأخرات التي لا تزال اللجنة بانتظار الإفادة من الإدارة التنفيذية حيالها : ... 9- توصي اللجنة

بتوجيه لجنة المراجعة بالبحث في أسباب تأخر الإدارة المالية في تقديم التقارير المالية من اللجنة التنفيذية. 10- توصي اللجنة بتوجيه لجنة المكافآت والترشيحات باتخاذ ما يلزم حيال عدم تجاوب المدير المالي مع اللجنة والرد على اتصالاتهم وكذلك عدم حضور الاجتماع"، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يُثبِت وجود توصية من الرئيس التنفيذي واعتماد اللجنة التنفيذية وموافقة لجنة المكافآت والترشيحات على قرار انهاء عقد المدير المالي وفق ما ورد في مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة المشار إليها، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ المدعى عليه بإصدار قرار إنهاء عقد المدير المالي بالرغم من أن صلاحية اعتماد القرار المشار إليه تكون للّجنة التنفيذية وفق توصية الرئيس التنفيذي وموافقة لجنة المكافآت والترشيحات، متجاوزاً حدود صلاحياته المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وما قضت به الفقرة (19) من المادة (20)- المادة (26) قبل التعديل- من نظام الشركة الأساسي، ولائحة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة المشار إليها.

وحيث إن المدعية تطالب بتعويضها عن تعرُّض الشركة لمطالبة تعويض من الموظفين المفصولين وإساءة سمعة الشركة عن هذه المطالبات والقضايا بمبلغ قدره (350,000) ريال، وحيث لم تقدم المدعية أي أسانيد تثبت تضررها من قرارَي المدعى عليه المشار إليهما، ولم توضح الأساس الذي تستند إليه في تقديرها للتعويض بهذا المبلغ، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلبها.

أما ما دفع به المدعى عليه من أنه أصدر قرار الفصل بناءً على موافقة واعتماد اللجنة التنفيذية وفق قرارها الصادر بالتمرير، وأرفق بريداً إلكترونياً من الرئيس التنفيذي، وحيث إنه باطلاع الدائرة على رسائل البريد الإلكتروني المرافقة لمذكرة المدعى عليه الواردة للدائرة في تاريخ (--)، تبيّن لها أن الرئيس التنفيذي للشركة أرسل بريداً إلكترونياً إلى مجلس الإدارة - ومنهم المدعى عليه- في تاريخ (--)، تضمَّن ما نصّه: "... وبناء على ما تم رفعه إلى رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية بالشركة وصدور موافقة الأغلبية من الأعضاء بالتمرير. أود إبلاغكم بصدور القرار بإنهاء العلاقة التعاقدية مع (المدير المالي) و(ضابط الاتصال) اعتباراً من (--) وبناء على الصلاحيات الإدارية المعتمدة من مجلس الإدارة بتاريخ (--) فإنه سيتم استبعادهم من نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فورا"، فإن هذا البريد صدر في تاريخ (--)، وهو تاريخ لاحق لقرار رئيس مجلس الإدارة في تاريخ (--) المتضمن إنهاء عقد المذكورين، هو في حقيقته إشعار لمجلس الإدارة بصدور قرار إنهاء عقود المذكورين، فضلاً عن أن هذا البريد لم يتضمن استيفاء المتطلبات النظامية المنصوص عليها في لائحة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة التي نصت على وجوب وجود توصية من الرئيس التنفيذي واعتماد اللجنة التنفيذية وموافقة لجنة المكافآت والترشيحات على قرار إنهاء عقد المدير المالي، وصدور اعتماد من الرئيس التنفيذي للشركة بإنهاء عقد مسؤول العلاقات الحكومية، مما ترى معه الدائرة الالتفات عما دفع به المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما فيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من عدم تقيد المدعية بالإجراءات الشكلية لرفع الدعوى الواردة في لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية لعدم وجود ما يُثبِت تقدم المدعية بشكواها إلى الهيئة قبل قيد الدعوى، فإنه باطلاع الدائرة على شكوى المدعية رقم (--) وتاريخ (--) المودعة لدى هيئة السوق المالية، تبين لها أن الشكوى قُدّمت في مواجهة المدعى عليه في شأن الموضوع محل الدعوى، الأمر الذي يتبين معه عدم صحة ما دفع به المدعى عليه في هذا الشأن، ويتعين معه الالتفات عنه.

وأما فيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من عدم تقيد المدعية بالإجراءات الشكلية لرفع دعوى المسؤولية الواردة في نظام الشركات التي أوجبت تحديد دعوى المسؤولية ببيان نوع الخطأ والضرر وتحديد الدعوى على وجه الخصوص، في حين أن موافقة الجمعية العامة جاءت عامة دون بيان ذلك كله، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (التاسعة والعشرين) من نظام الشركات على أن "للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها..."، الأمر الذي يتبين معه عدم صحة ما ذكره المدعى عليه من اشتراط تحديد دعوى المسؤولية ببيان نوع الخطأ والضرر وتحديد الدعوى على وجه الخصوص في قرار الجمعية العامة، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما باقي الدفوع المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم